المعنى فالدفع المطلوب ان النفع معناها لا بلفظها الذي هو الاسم المراد فيما تقدم واستشكل
جعله نافعا حالا من الاسم الكريم بانه يقتضي انه لو لم يحصل نفع بهذه المقدمة لا يرجو
الله واجيب بانه لما توكد رجاؤه في النفع صار محققا فكانه موجود في سائر الاحوال
وحينئذ فلا ضرر في تقييد الرجا بالنفع ويصح جعله حالا من فاعل ارجو لكنه بعيد
اذ فيه اساءة ادب حيث جعل نفسه نافعا وعلى كل فهي حال مقدرة لان النفع بها متأخر
عن زمن نطق المصنف بذلك لا سيما ان كانت الخطبة متقدمة على التاليف وقوله مريدا
اي مستحضرا بها موصوفه محذوف وذلك المحذوف مفعول لقوله نافعا
لانه اسم فاعل يعمل عمل الفعل ولفظ مريدا وان كان نكرة في سياق الاثبات المراد
به كل مريد لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم كما هنا لذلك المقام والسياق المتعلق
بمريد محذوف اي مريد الطاعة او حفظها او غير ذلك قوله في الثواب طامعا الجار
والمجرور متعلق بما بعده وقدمه عليه لضرورة النظم وطامعا صفة لمريدا ويصح ان
يكون حالا من فاعل ارجو اي ارجو الله في القبول حال كوني طامعا في الثواب والمراد
بالطمع هنا الرجا على سبيل التجوز لان المراد هنا الرجوة وقصده بها وجعله الله
كان راجيا للثواب لا طامعا والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى اعده الله تعالى
لمن شاء من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره لا بالايجاب ولا بالوجوب
كما سياتي التصريح به في قوله فان يثبنا فبمحض الفضل وفي قولنا لا بالايجاب رد على
الفلاسفة القائلين بالايجاب اي التعليل بمعنى ان الثواب ينشا عن ذات الله قهرا
كحركة الخاتم مع انهم يقولون انها تنشا من حركة الاصبع بطريق التعليل فان قيل ان
الفلاسفة ينكرون الحشر من اصله فلا يثبتون ثوابا لا بالايجاب ولا بغيره اجيب
بانهم وان انكروا حشر الاجساد يقولون بحشر الارواح وتثاب باللذات المعنوية
وفي قولنا ولا بالوجوب رد على المعتزلة القائلين بوجوب الصلاح والاصلح وسياتي الرد عليهم بقوله
وقولهم ان الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب وفي كلامه اشارة الى ان العمل لله
مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره اكمل فان درجات الاخلاص ثلاث عليا و وسطى
ودنيا

ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل
طلبا للثواب وهربا من العقاب والدنيا ان يعمل لاكرام الله له في الدنيا والسلامة من
افاتها وما عدا هذه الثلاثة فهو ريا وان تفاوتت افراده ذكره شيخ الاسلام في الرسالة
القشيرية وقاله غيره من العلما ايضا ويفهم من قوله نافعا بها مريدا في الثواب طامعا
انه تعالى يكون نافعا بها مريدا طامعا في ذات الله لانه اذا نفع بها المريد الطامع في الثواب
فبالاولى انه ينفع بها المريد الطامع في ذات الله قوله فكل من كلف اه الفا الفصيحة
لانها افصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا اردت بيان علم اصول الدين فاقول لك
كل من كلف الخ اي كل فرد من افراد المكلفين من الانس والجن ذكرا وانثى ولو من
العوام والعبيد والنسا والخدم حتى ياجوج وماجوج دون الملائكة ولو قلنا بانهم
مكلفون لان الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى وانها جبلية
لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما في الانس والجن ولذلك قال الله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة ثم قال واولوا العلم فلم يطلق الامر كما اطلقه في الملائكة
ثم ان التكليف الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة فعلى الاول وهو الراجح يكون
قاصرا على الوجوب والحرمة دون الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيها وعلى الثاني يشمل
ما عدا الاباحة اذ لا طلب فيها فالاباحة ليست تكليفا عليهما فان قيل كيف هذا مع قولهم
الاحكام الشرعية عشرة خمسة وضعية وهي خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا وشرطا
او مانعا وصحيحا وفاسدا وخمسة تكليفية وهي الايجاب والتحريم والندب والكراهة
والاباحة اجيب بان ذلك تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها لا تتعلق الا بالمكلف
لما صرحوا به في اصول الفقه من ان افعال الصبي ونحوه كالبهائم مهملة ولا يقال انها
مباحة لان المباح هو المخير لا اثم في فعله ولا في تركه ولا ينفى الشيء الا حيث صح ثبوته
وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة وسلامة الحواس فالمكلف هو
البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة سليم الحواس وهذا في الانس واما الجن فهم
مكلفون من اصل الخلقة فلا يتوقف تكليفهم على البلوغ وخرج بالبالغ الصبي فليس

مكلفا